

قرار الحاكم العام

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤

الحاكم العام ؛

- بعد الإطلاع على نظام الدستورى لقطاع غزة الصادر فى ١٩٦٢/٣/٥ .
 - وعلى المادة ١٦ من قانون انتقال الأراضى .
 - وعلى المادة ٢ من نظام رسوم انتقال الأراضى لسنة ١٩٣٩ وتمديلاته .
 - وعلى قرار الحاكم العام رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ .
- وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية :

الاموال غير المنقولة

الحقبة للمصرية / غزة

3 1 12 196 4 00 256 / 000

قـرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :
تشكل لجنة من :

- ١ - مسجل أراضي غزة أو من يقوم مقامه أثناء غيابه رئيساً
- ٢ - مدير المال أو من ينوب عنه
- ٣ - مهندس زراعي من مديرية الشؤون البلدية والقروية
- ٤ - مساح من مديرية الشؤون البلدية والقروية

للكشف على الأراضي وتقدير قيمتها من أجل استيفاء الرسوم المستحقة عنها طبقاً لفئات الرسوم المنصوص عنها في نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته .

مادة ٢ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة متى حضرها الرئيس وعضوان على الأقل .

مادة ٣ - يحدد رئيس اللجنة مواعيد الكشف على الأراضي المطلوب تقدير قيمتها ، وينظم اجتماعاتها ويرفق بملف المعاملة تقرير بنتيجة الكشف متضمناً رأى اللجنة وموقفاً عليه من أعضائها

مادة ٤ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فريق أول

صدر في غزة ٧/١٢/١٩٦٤

يوسف عبد الله العجوردي